سمع من عروة المزني وقال الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيا وقد
اخرج البزار واسحق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو
مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس وقد روى الحاكم من حديث ابن ابي
مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم تطهر عند كل صلوة
ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا انه امر المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا عند كل صلوة واسناده ضعيف ٥ وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي
وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش
انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا ٥ الحديث تقدم في اوايل الباب
حديث عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله
وتوضاي قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف فان له رايحة فاذا كان كذلك فدعي الصلوة
وان كان الاخر فاغتسلي وصلي ٥ ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش به وزاد
النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رايحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في
الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي
وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي
فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او
عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي
وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة
اللحم وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام وعن ابن عباس في حديث المستحاضة
اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة ذكره في الصيام وذكر طرفا منه في النهاية وقال فيها كانت
الى البحر وهو اسم قعر الرحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب
الى البحر لسعته وكثرته **قلت** ويعضد ذلك اثر ام عطية الاتي في المتن قريبا كما اخرجه خ
والاسماعيلي فهذان حديثان عن فاطمة بنت ابي حبيش والي امامة واربعة اثار عن عائشة وابن
عباس وام عطية ومكحول وكلام الشافعي في الام وكلامهم بمنزلة النقل المنصوص لانه لا معنى هنا
للراي وذلك كله مقصود بالاصل والمنع من قياس الصفرة والكدرة على الدم الخاثر الاسود الزايد
في القذارة والله اعلم وللقياس فيهما على العفو عن يسير الدم المحرم في الاكل والثياب مع انه
منصوص مقرون بالميتة في كتاب الله تعالى الا انه يحتاط لقوله تعالى حتى يطهرن واثر عايشة واثر
ام عطية ٥ اما اثر عايشة فلا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء واما اثر ام عطية فياتي في المتن
وفي كل منهما مقال لكن هما مع ظاهر الاية يقويان الحيطة انتهى ٥ **قوله** ورد في صفته
انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا
دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا
اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة **حديث** ام سلمة ان امراة

كان

كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ٥ مالك والشافعي
واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي
اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي
رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وللدارقطني عن سليمان ان فاطمة
بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة وقال المنذري لم يسمع سليمان وقد رواه موسى بن عقبة
عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من طريق صخر بن جويرية
عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلوة
ايام اقرائك ٥ ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدم فقال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي وان مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ٥ ورواه
النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها
نحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير امراة مسروق عنها بنحوه
وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطني من طرق عن ام سلمة وهو في ابي داود كما تقدم ورواه الدارمي
من حديث علي بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابي داود وابن ماجه ولفظه في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي واسناده ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعة
نحوه وزاد ثم تتوضا لكل صلوة رواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه **حديث** عائشة كنا
نعد الصفرة حيضا والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة
انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ٥ وفي
الموطا من حديث ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وعلقه البخاري وهذا اقرب مما اورده الرافعي
وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه وفيه بحر السقا وهو ضعيف واخرجه ابن ابي حاتم في العلل من طريقه
وهو عكس ما اورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه **حديث** ام عطية وكانت ممن بايع
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا ٥ البخاري بهذا من حديثها وزاد ابو
داود والحاكم فيه بعد الطهر شيا ورواه الاسماعيلي في مستخرجه كنا لا نعد الكدرة والصفرة
شيا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وزاد العادة
وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرها بالغسل عند كل صلوة ٥ ابو داود من حديث محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة بهذا وقد قيل ان ابن اسحق وهم فيه **حديث** ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ٥ احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من

Copyright King Saud University